الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الأولى

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

وزارة المالية

وزارة التربية الوطنية

تعليمة وزارية مشتركة رقم 07 مؤرخة في 19 اوت 2025 تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 25-152 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، المتضمن إدماج الأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم.

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى تحديد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 25-152المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، المتضمن إدماج الأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم، تطبيقا لأحكام المادة 5 منه.

I. الأساتذة المتعاقدون المعنيون بالإدماج:

تخص عملية الإدماج، طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-152المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، المذكور أعلاه، الأساتذة المتعاقدين المتواجدين قيد الخدمة عند تاريخ 23 مارس سنة 2025، والذين تم توظيفهم على مستوى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية، في مناصب مالية شاغرة نهائيا، والذين يؤدون المدة القانونية للعمل.

ينبغي التوضيح في هذا الصدد، أن إجراء الإدماج، يخص حصريا، الأساتذة المتعاقدين، الذين تم توظيفهم في رتب أستاذ المدرسة الابتدائية، وأستاذ التعليم المتوسط، وأستاذ التعليم الثانوي، على إثر تحرير مناصب مالية اثناء السنة الدراسية أو عند وجود مناصب شاغرة، المنصوص عليها في النقطتين (ب) و(ج) من التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2021، التي تحدد كيفيات توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين، في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ودفع رواتبهم.

II. شروط الإدماج:

تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-152المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، سالف الذكر، ينبغي على الأساتذة المتعاقدين المعنيين بالإدماج استيفاء الشروط العامة للتوظيف للالتحاق بوظيفة عمومية، وكذا الشروط الخاصة المبينة أدناه:

أ. الشروط العامة:

تتمثل الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، في:

-التمتع بالجنسية الجزائرية؛

-التمتع بالحقوق المدنية؛

-أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها؛

-أن يكونوا في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية؛

-أن تتوفر لديهم شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الإدماج فيها.

ب. الشروط الخاصة:

وتتمثل هذه الشروط في:

- حيازة الشهادات وكذا التخصصات المطلوبة للإدماج وفقا للنقطة 2 من البند 3 أدناه،

- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية عند تاريخ 23 مارس سنة 2025؛

-حيازة مقرر توظيف في منصب مالي شاغر نهائيا وفق أحكام التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2021، سالفة الذكر، مؤشر عليه من قبل مصالح الرقابة الميزانياتية.

III. كيفيات الإدماج :

تتم عملية إدماج الأساتذة المتعاقدين المعنيين بأحكام هذه التعليمة الوزارية المشتركة، وفق الكيفيات الآتية:

1- مؤسسة الإدماج:

يتم إدماج الأساتذة المتعاقدين المذكورين أعلاه، في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التي يزاولون فيها مهامهم.

2- **رتب الإدماج :**

طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-152المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، سالف الذكر، يتم إدماج الأساتذة المتعاقدين في الرتب الموافقة للشهادات التي تم توظيفهم على أساسها، كما يأتي:

- **يدمج في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي:** الأساتذة المتعاقدون الذين تم توظيفهم في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية على مستوى المدارس الابتدائية، الحائزون شهادة الليسانس في إحدى التخصصات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 2016، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم؛
- **يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط:** الأساتذة المتعاقدون الذين تم توظيفهم في رتبة أستاذ التعليم المتوسط على مستوى المتوسطات، الحائزون شهادة الليسانس في إحدى التخصصات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه؛
- **يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي:** الأساتذة المتعاقدون الذين تم توظيفهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي على مستوى الثانويات، الحائزون إما شهادة الماستر أو مهندس دولة وإما شهادة الليسانس في إحدى التخصصات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

3- **الوضعية القانونية بعد الإدماج:**

طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-152المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، سالف الذكر، يتم إدماج الأساتذة المتعاقدين المذكورين أعلاه، بصفة متربصين، ويتم ترسيمهم وفقا للإجراءات المعمول بها، بعد انقضاء فترة التربص التجريبي.

يتوقف ترسيم الأساتذة المتعاقدين، الذين تم توظيفهم بهذه الصفة على أساس شهادة الليسانس والمدمجون في رتبة أستاذ التعليم الثانوي، على متابعة بنجاح التكوين المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي ومحتوى برنامجه.

IV. إجراءات الإدماج :

يتم إدماج الأساتذة المتعاقدين موضوع هذه التعليمة حسب الإجراءات الآتية:

1- **تكوين ملف الإدماج:**

يتكون ملف الادماج من الوثائق الآتية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، سارية الصلاحية؛
- نسخة من الشهادة التي تم على أساسها توظيف المعني بصفة أستاذ متعاقد؛

- نسخة من مقرر التوظيف بصفة متعاقد، ساري المفعول، ومؤشر عليه من قبل مصالح الرقابة الميزانياتية؛
- نسخة من محضر التنصيب؛
- وثيقة اثبات الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت القدرة على شغل منصب الادماج.

2- تجسيد الإدماج:

يتم إدماج الأساتذة المتعاقدين المذكورين أعلاه، بمقرر جماعي يتم إعداده من قبل مديرية التربية المعنية، وفقا للنموذج المرفق بهذه التعليمة.

تخضع المقررات الجماعية للإدماج لتأشيرة المراقب الميزانياتي وإمضاء السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتبلغ نسخ منها إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية، في إطار الرقابة اللاحقة، في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع.

V. أحكام مالية:

تتم عملية إدماج الأساتذة المتعاقدين في المناصب المالية التي تم التكفل بهم بعنوانها ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى استحداث مناصب مالية جديدة لهذا الغرض.

يتم التحويل التلقائي للمناصب المالية المشغولة من قبل الأساتذة المتعاقدين التي لا توافق الرتب القاعدية التي وظفوا فيها بهذه الصفة إلى مناصب مالية توافق الرتب التي تم إدماجهم فيها.

VI. أحكام ختامية:

اعتبارا لأهمية هذه العملية وطابعها الاستعجالي، يجب استكمالها قبل تاريخ 31 أوت سنة 2025.

يطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمة.

وزير المالية

وزير التربية الوطنية

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري